تأثيم من لم يتعمد الاثم وتكفير من لم يتعمد الكفر وكيف يطلق او يعتق على من لم يتعمد الطلاق و
العتاق ولم يطلق على الهازل الا لتعمده فانه تعمد الهزل ولم يرد حكمه وذلك ليس اليه بل الى الشارع
فليس الهازل معذورا بخلاف الجاهل والمخطئ والناسي وبالجملة فقواعد الشريعة واصولها تقتضي ان
لا يحنث الحالف في جميع ما ذكرناه ولا يطرد على القياس ويسلم من التناقض الا هذا القول واما تحنيثه في جميع
ذلك فانه ضابط وان سلم من التناقض لكن قول مخالف لاصول الشريعة وقواعدها وادلتها ومن
حنث في بعض ذلك دون بعض تناقض ولم يطرد له قول ولم يسلم له دليل عن المعارضة وقد اختلفت
الروايات عن الامام احمد رض في ذلك ففيه ثلاث روايات احدها انه لا يحنث في شيء من الايمان
بالنسيان ولا الجهل بفعل المحلوف عليه سواء كانت من الايمان المكفرة او غيرها فعلى هذه الرواية فيمينه
باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه بالنسيان والجهل لان اليمين كما لم تتناول حالة الجهل والنسيان
بالنسبة الى الحنث لم يتناولهما بالنسبة الى البر اذ لو كان فاعلا للمحلوف عليه بالنسبة الى البر لكان فاعلا
له بالنسبة الى الحنث وهذه الرواية هي اختيار شيخ الاسلام وغيره وهي اصح قولي الشافعي رح اختارها
جماعة من اصحابه والثانية يحنث في الجميع وهي مذهب ابي حنيفة رح ومالك رح والثالثة يحنث في اليمين
التي لا تكفر كالطلاق والعتاق ولا يحنث في اليمين المكفرة وهي اختيار القاضي واصحابه والذين
حنثوه مطلقا نظروا الى صورة الفعل وقالوا قد وجدت المخالفة والذين فرقوا قالوا الحلف
بالطلاق والعتاق من باب التعليق بالشرط فاذا وجد الشرط وجد المشروط سواء كان مختارا لوجوده
او لم يكن كما لو قال ان قدم زيد فانت طالق فان فعل المحلوف عليه في حال جنونه فهل هو كالنائم فلا
يحنث او كالناسي فيجري فيه الخلاف على وجهين في مذهب احمد رح والشافعي رح اصحهما انه كالنائم
لانه غير مكلف ولو حلف على من يقصد منعه كعبده وزوجته وولده واجيره ففعل المحلوف عليه
ناسيا او جاهلا فهو كما لو حلف على فعل نفسه ففعله ناسيا او جاهلا هو على الروايات الثلاث
وكذلك هو على القولين في مذهب الشافعي الا ان منعه لمن يمتنع بيمينه كمنعه لنفسه فلو حلف
لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم فان لم يحنث الناسي فهذا اولى بعدم الحنث لانه

لم يقصد

اعذر من

لم يقصده وان نوى قصد التسليم عليه وان حنث الناسي فهل يحنث هذا على روايتين احديهما لا
يحنث لانه بمنزلة الناسي اذ هو جاهل بكونه معهم والثانية وهي الصحيح انه لا يحنث قاله ابو البركات
وغيره وهذا يدل على ان الجاهل اعذر من الناسي واولى بعدم الحنث وقد صرح به اصحاب الشافعي رح
في الايمان ولكن تناقضوا كلهم في الناسي في الصوم اولى بالعذر من الجاهل فقطر والجاهل دون
الناسي ثم سوى بينهما شيخنا وقال الجاهل اولى بعدم الفطر من الناسي فعلى من التناقض وقد سووا بين
الجاهل والناسي فيمن حمل النجاسة في الصلاة ناسيا او جاهلا ولم يعلم حتى فرغ منها فجعلوا
الروايتين والقولين في الصورتين وقد سوى الله سبحانه بين المخطئ والناسي في عدم المؤاخذة
وسوى بينهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان فالصواب
التسوية بينهما فصل واما اذا فعل المحلوف عليه مكرها فعن احمد رح روايتان منصوصتان احديهما
يحنث في الجميع والثانية لا يحنث في الجميع وهما قولان للشافعي رح وخرج ابو البركات رواية ثالثة
انه يحنث في اليمين بالطلاق والعتاق دون غيرهما من الايمان من نصه على الفرق في صورة الجاهل والناسي
فان الجئ ووضع في فمه او اوجر ما حلف ان لا يشربه فان لم يقدر على الامتناع لم يحنث وان قدر على
الامتناع فوجهان واذا لم يحنث فاستدام ما الجئ عليه كما لو الجئ الى دخول دار حلف ان لا يدخلها
فهل يحنث فيه وجهان ولو حلف على غيره ممن يقصد منعه على ترك فعل ففعله مكرها او ملجئا فهو
على هذا الخلاف والله تعالى اعلم فصل واما المتأول فالصواب انه لا يحنث كما لا يأثم في
الامر والنهي وقد صرح به الاصحاب فيما لو حلف ان لا يفارق غريمه حتى يقبض حقه فاحاله به ففارقه
ظنا ان ذلك قبض وانه بر في يمينه فحكوا فيه الروايات الثلاث وطرد هذا كل متأول ظن
انه لا يحنث بما فعله فانه غايته ان يكون جاهلا بالحنث وفي الجاهل الروايات الثلاث
واذا ثبت هذا في حق المتأول فكذلك في حق المقلد اولى فاذا حلف بالطلاق ان لا يكلم فلانا
او لا يدخل داره فافتاه مفت بعدم وقوع الطلاق في هذا اليمين اعتقادا لقول علي ابن
ابي طالب رض وطاوس وشريح او اعتقادا لقول ابي حنيفة رح والقفال في صيغة الالتزام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)